

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٣٥/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

أ. ك. (يمثلها محام، توني أليس)	مقدم من:
صاحبة البلاغ وابنها، ن. ك. (المتوفى)	الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:
لاتفيا	الدولة الطرف:
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، والمحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	تاريخ اعتماد الآراء:
التحقيق في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ	الموضوع:
الحق في الحياة؛ التحقيق الفعال؛ التعذيب	المسائل الموضوعية:
الاختصاص الموضوعي؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات	المسائل الإجرائية:
٦ و ٧	مواد العهد:
١ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥	مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03730 200814 260814



* 1 4 0 3 7 3 0 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٥*

أ. ك. (يمثلها محام، توني أليس) مقدم من:
الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنها، ن. ك. (المتوفى)
الدولة الطرف: لا تفيا
تاريخ البلاغ: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤،
تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي أ. ك.، كانت تقيم سابقاً في لا تفيا، وتقيم حالياً في نيوزيلندا، وهي تتصرف باسمها وبالنيابة عن ابنها ن. ك. المتوفى، في عام ١٩٩٤، عن سن بلغت ١٥ عاماً وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها توفي نتيجة تعرضه للضرب من جانب عصابة من

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فليترمان، والسيد يوجي إواساو، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيدة أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشيفلي، والسيدة مارجو ووترفال، والسيد أندراي بول زلاتيسكو.
ويرد في تذييل هذه الآراء نص الرأي المشترك لعضوي اللجنة فايان سالفيو وفكتور مانويل رودريغيس ريسيا.

المراهقين يعتقد أنهم يحملون الجنسية الروسية. وتدعي أن عدم قيام سلطات لاتفيا بالتحقيق في وفاة ابنها وإساءة معاملته قبل ذلك يشكلان انتهاكاً من جانب لاتفيا لحقوق ابن صاحبة البلاغ ن. ك.، المنصوص عليها في المادة ٦، ولحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثلها محام، توني أليس.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ، أ. ك.، مواطنة سابقة من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكانت تقيم سابقاً في لاتفيا، وتؤكد أنها كانت تعيش في ريغا، عاصمة لاتفيا، حتى عام ١٩٩٦، حيث كانت تعمل مدرسة لغة روسية. وكان ابنها، ن. ك.، تلميذاً يدرس الفنون الجميلة في أحد المعاهد الثانوية، ويقيم مع صاحبة البلاغ وجدته. وفي مساء اليوم السابق لوفاة، غادر البيت نحو الساعة السادسة مساءً. ولم يعد إلى البيت بحلول الساعة الثامنة، ولم تتمكن صاحبة البلاغ من تحديد مكان وجوده. وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساءً، أبلغ فتیان الحي صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أخذ إلى المستشفى رقم ١ في ريغا، إثر اعتداء أربعة صبيان روسيين عليه مما سبب له نزيفاً حاداً فاتجهت صاحبة البلاغ على الفور إلى المستشفى، الذي كان يبعد مسافة ساعة من الزمن عن محل إقامتها. وعند وصولها، أبلغت بأن ابنها فقد وعيه فأوصل بجهاز تنفس اصطناعي، وبالتالي لا يمكنها زيارته. ولم يسمح لصاحبة البلاغ برؤية ابنها قبل وفاته، حوالي الساعة الواحدة من صباح اليوم التالي، بسبب "إصابات خطيرة في الرأس". وأثناء الجنازة، لاحظت صاحبة البلاغ أنه كان يحمل علامات كدمات شديدة في الرأس.

٢-٢ وبينما كانت تنتظر في المستشفى، أبلغ أمين سجل المستشفى صاحبة البلاغ أن الفتیان الروسيين الأربعة الذين قيل لها إنهم اعتدوا على ابنها كانوا يتعاطون الشراب في أحد الفنادق الشعبية المحلية. وفي وقت غير محدد، توجهت صاحبة البلاغ إلى أقرب مركز شرطة للإبلاغ عن الحادث وتقديم المعلومات التي جمعتها بشأن ظروفه. فدوّن أحد أفراد الشرطة التفاصيل، واتجهوا برفقتها إلى الفندق المذكور، بيد أنهما لم يعثرا على المشتبه بهم. وتدّعي صاحبة البلاغ أن الشرطة لم تفتش سجل الفندق للتثبت من أسماء الفتیان الروسيين الأربعة ولم تقم بأي محاولة لإجراء تحقيق مناسب. فعادت صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة، وقدمت إفادة أخرى، بيد أنها أمرت بالعودة إلى بيتها.

٢-٣ وشُرّحت جثة الضحية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأُعزى سبب وفاة ابن صاحبة البلاغ إلى "إصابات خطيرة في الرأس؛ ونزيف فوق الجافية بسبب كسر في قاعدة الجمجمة؛ وإصابة خطيرة في الرأس". وبعد انتهاء مراسم الجنازة، أخذت صاحبة البلاغ شهادة الوفاة إلى الشرطة لمساعدتها على إجراء التحقيق. بيد أن الشرطي الروسي الذي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى لاتفيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

استقبلها لم يتمكن من قراءة الشهادة. وبعد انقضاء سنة، أبلغها شرطي يعمل في مركز شرطة آخر هاتفياً أن ابنها توفي نتيجة إصابته بمرض الربو. بيد أن ابنها لم يكن يشكو إطلاقاً من هذا المرض. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفراد الشرطة الذين كانوا يحققون في وفاة ابنها استلموا رشاً، وكانت تلك مشكلة متوطنة في لاتفيا في ذلك الوقت^(٢). لذلك، وعلى الرغم من الشكوى المقدمة إلى الشرطة المحلية بعد وفاة ابنها مباشرة، لم تحر الشرطة أي تحقيقات فورية محايدة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها ما زالت تعاني من اضطراب الكرب التالي للرضح وتسعى لوضع حد للتحقيق الفاسد في سبب وفاة ابنها، وعدم قيام السلطات بأي ملاحقة قضائية نتيجة الاعتداء عليه بالضرب.

٢-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها فقدت زوجها في حادث قطار قبل وفاة ابنها بثلاثة أشهر. وتؤكد أيضاً أن أمها أصيبت بجلطة دماغية بعد ذلك بقليل، وكان عليها أن تعتني بها حتى وفاتها في أيار/مايو ١٩٩٦. وتدعي صاحبة البلاغ أنه بسبب التتابع المؤسف لهذه الأحداث المأساوية، أصيبت بالهيار عصبي نتجت عنه مشاكل نفسية حادة، لا تزال تعاني منها^(٣). وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي أنها تفتقر إلى القدرة على زيادة دفع السلطات في هذا الاتجاه. وتضيف صاحبة البلاغ أنها بصفتها مواطنة من مواطني الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت، وحيث لم يكن لديها سوى تصريح إقامة في لاتفيا، فإنها لم تستطع متابعة المسألة. وبعد المحاولات الرامية إلى الحصول على ردود من سلطات الدولة الطرف بشأن ظروف وفاة ابنها في عام ١٩٩٥، تدعي صاحبة البلاغ أنها "تلقت زيارة في بيتها" ووجهت إليها وإلى ابنتها تهديدات بالقتل.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه نتيجة لزواجها وهجرتها إلى نيوزيلندا، في عام ١٩٩٧، وتدهور حالتها الصحية العقلية، فإنها غير قادرة بدنياً وعقلياً على أن تواصل متابعة التحقيق في وفاة ابنها في لاتفيا. وبالنظر إلى المدة الزمنية التي انقضت منذ وقوع الحادث، فإنها ترى أنه لا لزوم لمتابعة التحقيق مع سلطات لاتفيا عند تقديم البلاغ إلى اللجنة. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في لاتفيا، فإنها تدعي أن نيتها للقيام بذلك كانت واضحة ونزيهة في هذا الصدد^(٤)، بيد أن ظروفها خاصة

(٢) ضمت صاحبة البلاغ، دعماً لمزاعمها، إلى رسالتها الثانية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، مقالاً صحفياً صادراً (في جريدة The Independent) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن عميل سري سابق من لاتفيا التمس اللجوء إلى المملكة المتحدة ليربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لأنه عمدة، كما قيل، إلى الكشف عن علاقات الفساد التي تجمع بين كبار المسؤولين في حكومة لاتفيا وشبكة المافيا.

(٣) قدمت صاحبة البلاغ سجلات طبية تعود إلى ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ وتؤكد أنها تعاني من اضطرابات نفسية واضطراب الكرب التالي للرضح واكتئاب المزاج.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٣٨/١٩٨٣، انغالولا امباندانجيلا وآخرون ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٦ إلى لجنة مناهضة التعذيب، باروت ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٦-١.

حالت دون اتخاذ خطوات أخرى في هذا الصدد، وأنه سيكون من العبث أن تسمح للدولة الطرف بالاستفادة من عدم التحقيق. وتدعي أن وفاة ابنها عامل ساهم بقوة في الصدمة التي أصابتها وفي عدم القدرة على مواصلة التحقيق.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن عدم تحقيق سلطات الدولة الطرف في ظروف وفاة ابنها بسبب العنف إخلال بواجبها الإيجابي بحماية الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، بما في ذلك عن طريق منع عمليات القتل من جانب الأفراد والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها^(٥). وتدعي أيضاً أنها تعتقد أن عدم التحقيق في وفاة ابنها كان بدافع عوامل إثنية، لأن كلاً من أفراد العصابة المشتبه في أنها اعتدت بالضرب على ابنها، وأفراد الشرطة المسؤولين عن التحقيق، ينحدرون من أصل روسي وليسوا لاتفيين. وتعتقد أن التحقيق لم يجر بالقدر الكافي، و/أو يشوبه التستر والفساد.

٣-٢ وحيث إن صاحبة البلاغ حرمت من "الحق في معرفة" الظروف التي أحاطت بوفاة ابنها، الأمر الذي يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تدعي أيضاً وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد بالنسبة إليها^(٦).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف موجزاً للوقائع، على النحو الذي حددته السلطات المختصة المعنية، بعد الحادثة بفترة قصيرة. وتؤكد الدولة الطرف أن حوالي منتصف النهار من يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بينما كان ابن صاحبة البلاغ متجهاً رفقة معارفه إلى وسط مدينة ريغا من أجل شراء الطعام والشراب لتنظيم حفل، انزل عليّ الجليد فوق وقع على الأرض. وفي مساء اليوم ذاته، قصد ابن صاحبة البلاغ الفندق الذي نُظِم فيه الحفل حيث استهلك ٢٠٠ مل من مشروب الفودكا. وبعد ذلك انتابه إحساس بالغثيان، فتقيأ إلى أن غلبه النعاس نحو الساعة التاسعة مساءً. وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساءً، لاحظ معارفه خروج لعاب ممزوج بالدم من فمه واضطراب دقات قلبه. فحاولوا إنقاذه، واتصلوا بسيارة إسعاف وأبلغوا والدته بنقله إلى المستشفى. ودخل ابن صاحبة البلاغ المستشفى نحو الساعة ١٣/٣٠ من يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، فاكا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بلديريم ضد تركيا، البلاغ رقم ٩٩/٤٠٠٧٤، حكم الدائرة الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ٧٤ و٧٥؛ ويسا ضد تركيا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣/٨٤٧/١٠٥٤، حكم الدائرة المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٠.

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى حكم اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كوينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

حيث اتضح أنه تعرض لإصابة في الرأس، أدت إلى نزيف شديد داخل الجمجمة المحافظة للدماغ، فُتقبت جراحياً في الساعة ٥/٠٠ صباحاً

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت في اليوم نفسه شكوى خطية إلى الشرطة، طلبت إليهم فيها البحث عن الجناة، بسبب خطورة الحالة التي كان يعاني منها ابنها في جناح التأهيل. واستجوبت كشاهدة. وفي اليوم نفسه، استجوبت الشرطة الفتيان الذين كانوا برفقة ابن صاحبة البلاغ في اليوم السابق لتنظيم الحفل. واستجوب الفتيان مراراً وتكراراً أيضاً في الأيام التالية.

٤-٣ وتوفي ابن صاحبة البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في المستشفى. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شُرّحت الجثة. وخُصص إلى أن سبب الوفاة يعود إلى إصابة في الرأس حدثت قبل بضعة أيام من الوفاة. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أُتخذ قرار بفتح باب التحقيق الجنائي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ (تعهد إلحاق إصابات جسدية خطيرة)، من القانون الجنائي. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، التمس الضابط المسؤول السجلات الطبية لابن صاحبة البلاغ؛ فتلقاها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتضمنت تعرضه سابقاً لإصابة في الرأس في عام ١٩٩٣. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، استجوبت الشرطة موظفي الفندق الذين كانوا يعملون فيه ليلة الحادث. فأكدوا أنهم لم يشهدوا أي نزاع بين الأفراد الذين كانوا في غرفة الفندق، أو أي علامات اضطراب تشير إلى حدوث شجار. واستجوب مجدداً في ٢٢ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المعارف الذين كانوا برفقة ابن صاحبة البلاغ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. فأشاروا إلى أنهم شاهدوه يتزلق على الجليد ويقع على ظهره. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أُحيلت القضية الجنائية إلى مخفر شرطة آخر وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لإجراء المزيد من التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أُقفل باب التحقيق الجنائي بسبب سقوط الجريمة المزعومة بالتقادم.

٤-٤ وقدمت الدولة الطرف نص التشريعات المحلية السارية في ذلك الوقت والتي تعتبرها ذات صلة بالقضية، وهي: المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية^(٧)، والمواد ٢٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون "الشرطة"^(٨).

(٧) تنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"إجراء تقديم الشكاوى ضد أفعال المحقق الأولي

يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أو ممثله القانوني أو الشهود أو الخبراء [...]، أن يقدموا شكوى إلى المدعي العام ضد أعمال المحقق الأولي. وتقدم الشكاوى إلى المدعي العام مباشرة أو بمساعدة شخص ما. ويمكن تقديم الشكاوى خطياً وشفوياً على السواء. وعندما تُقدم الشكاوى شفوياً يدونها المدعي العام أو المحقق الأولي في محضر، يوقعه صاحب الشكوى. وتُحال الشكوى المقدمة إلى المحقق الأولي جنباً إلى جنب مع [...] إلى المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة. ولا يوقف تقديم الشكوى تنفيذ الأنشطة المشتكى بشأنها، ما لم يعتبر المحقق الأولي أو المدعي العام هذا الوقف ضرورياً". (الترجمة الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنها، خلافاً لما تدعيه صاحبة البلاغ بأن ابنها قد قتل، تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن وفاته ليست نتيجة فعل إجرامي، بل نتيجة الجمع بين أحداث مؤسفة - إصابة سابقة في الرأس، والأحوال الجوية، والانزلاق على الجليد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إنه كان بوسع صاحبة البلاغ تقديم شكوى بشأن تقاعس الشرطة بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، بيد أنها لم تفعل ذلك إطلاقاً وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن لصاحبة البلاغ، بصفتها شاهدة في هذه القضية الجنائية، فرصة لتقديم شكاوى إلى مكتب المدعي العام بشأن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بيد أنها لم تستفد من هذا الحق. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن عدم حمل صاحبة البلاغ جنسية البلد لا يؤثر في حقها في رفع شكوى، لأن ذلك الحق لا يتوقف على الجنسية، بل تحدده صفتها في الإجراءات الجنائية (أي بصفتها شاهدة). وتدفع الدولة الطرف، في الختام، بأنه حتى وإن لم تكن صاحبة البلاغ في حالة نفسية تسمح لها بمتابعة نشطة للتحقيق، فقد كان بإمكانها طلب الحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة شخص يحظى بثقتها، على سبيل المثال، ابنتها. وعلاوة على ذلك، وبعد انقضاء ١٣ سنة على هجرة صاحبة البلاغ إلى بلد آخر، لم تكن لدى سلطات الدولة

(٨) فيما يلي نص هذه المواد:

"المادة ٢٧ - مسؤولية موظفي الشرطة

يُسأل موظف الشرطة عن الفعل غير المشروع وفقاً للإجراءات المحددة في المراسيم التنظيمية. وإذا انتهك أحد أفراد الشرطة حقوق أحد الأشخاص ومصالحه المشروعة، تتخذ مؤسسة الشرطة تدابير لإحقاق الحقوق والمصالح المنتهكة والتعويض عما تسبب من الأضرار. [...]

يستعرض الشكاوى المقدمة بشأن الإجراءات التي يتخذها أفراد الشرطة ويبت فيها رئيس مؤسسة الشرطة (وحدة الرؤوسين)؛ والقرار الذي يتخذه رئيس مؤسسة الشرطة (وحدة الرؤوسين) قابل للطعن أمام مستوى أعلى في مؤسسة الشرطة أو مكتب المدعي العام أو المحكمة، في غضون شهر واحد.

المادة ٣٨ - مراقبة عمليات الشرطة

[...] يجوز لرئيس إدارة الشرطة أو لنوابه أو رؤساء وحدات الرؤوسين أن يبلغوا القرارات التي اتخذتها مؤسسات الشرطة، في إطار [...] إجراءات جنائية [...].، إذا لم تُتخذ القرارات المذكورة وفقاً للقانون.

"المادة ٣٩ - الإشراف على تقييد الشرطة بالقانون لدى تنفيذ أعمالها

يشرف المدعي العام في جمهورية لاتفيا والمدعون العامون التابعون له على تقييد الشرطة بالقانون لدى تنفيذ أعمالها." (الترجمة الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

الطرف معلومات عن عنوانها تمكنها من إرسال المراسلات الرسمية. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعبر بطريقة واضحة بما فيه الكفاية عن عزمها على متابعة التحقيق بنشاط للاستفادة من حقها في تقديم شكوى بشأن إجراءات أفراد الشرطة إلى مختلف المؤسسات، وبالتالي فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل مبادرتها إلى تقديم بلاغها إلى اللجنة.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن "التحقيق الجنائي والتقاضي المترتب عليه يمثلان سبيلي انتصاف ضروريين لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي تحميها المادة ٦ من العهد"^(٩). وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق في هذه القضية أثبت سبب وفاة ابن صاحبة البلاغ والظروف الحافة بها، وعدم ارتكاب أي جريمة. وتعترف بأن التحقيق لم ينته بإصدار قرار قضائي؛ إلا أنها تؤكد، مع ذلك، أن الأدلة التي تم الحصول عليها تبين بما فيه الكفاية أن وفاة ابن صاحبة البلاغ هو حادث مأساوي. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن سوابق اللجنة تشير إلى أن انتهاك المادة ٧ فيما يتعلق بحالة الشدة والمعاناة الذهنية للضحايا غير المباشرين تثبت عندما لا تتيح سلطات الدولة للضحايا المعنيين ما يكفي من المعلومات، أي انتهاك "الحق في المعرفة"، بما يخضعهم للكرب والإجهاد والمعاناة النفسية^(١٠). وتؤكد الدولة الطرف أن القضية الحالية لا يمكن مقارنتها بتلك القضايا للأسباب التالية: لم تكن وفاة ابنها ناجمة عن نشاط إجرامي؛ ولا يمكن "إلقاء اللوم" على السلطات الحكومية التي شاركت في التحقيق في سبب وفاته؛ ولم تقدم صاحبة البلاغ شكوى بشأن نوعية التحقيق إلى مكتب المدعي العام؛ ولم تبلغ السلطات الحكومية بتغيير محل إقامتها. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم انتهاك المادة ٧ من العهد في هذه القضية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفعت صاحبة البلاغ في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، بأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لسبب توقف التحقيق الجنائي، الذي بدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واستمر حتى عام ١٩٩٧، ثم أوقف في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تاريخ إحالته إلى مخفر شرطة آخر. كما أنها لم تقدم تفاصيل أو توضيحات بشأن ما حدث في الفترة من ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عند اتخاذ القرار برفض القضية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن التفسير المعقول الوحيد هو أنه لم يجر أي تحقيق فوري وشامل في وفاة ابنها وضرورة أن تخلص اللجنة إلى انتهاك المادة ٦ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تقول صاحبة البلاغ إن الدولة الطرف لم تحقق بسرعة في ما إذا كانت قد ارتكبت جريمة (جريمة قتل أو غيرها من جرائم القتل غير المشروع) ومضت قدماً لتأكيد أن البلاغ غير مقبول لأن الوفاة لم تنجم عن عمل إجرامي. وتؤكد صاحبة البلاغ أن اعتقاد الدولة الطرف عدم ارتكاب جريمة قتل يقوم على تحقيق فاسد؛ وأنه لا يوجد أي استنتاج قضائي لسبب الوفاة، وأنه عندما رُفضت شكواها في نهاية المطاف، بعد ١٠ سنوات من بداية التحقيق، لم يُسع لإخطار صاحبة البلاغ بذلك.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت شكوى حقيقية من أجل استنفاد هذه السبل. وأكدت مجدداً أنها تعاني من مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة العقلية في أعقاب الوفاة المأساوية لزوجها، ووفاة ابنها، والمرض العضال الذي ألمّ بوالدها ووفاتها، وأنها لم تتمكن وقتئذ من ممارسة حقوقها.

٥-٤ وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن ادعاءاتها بالفساد الواسع النطاق في أوساط الشرطة الذي كان سائداً عند وفاة ابنها، وبشأن التهديدات بالقتل التي تلقتها إلى جانب ابنتها، والتي شكلت رادعاً أيضاً لتقديم أي شكوى إلى السلطات.

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأنها أبلغت سلطات الدولة الطرف، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بأنها هاجرت إلى نيوزيلندا، وطلبت في عام ٢٠٠٧، المشورة بشأن ما إذا كان يمكن أن تحصل على معاش تقاعدي من لاتفيا وأبلغت السلطات مجدداً بأنها تعيش في نيوزيلندا. وتؤكد أيضاً أنها كانت تحمل وقتئذ جواز سفر روسياً، وأن لدى السلطات الروسية عنوانها في نيوزيلندا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تدرك ذلك، ولو رغبت في الاتصال بها، لكانت أحالت رسائلها إلى السفارة الروسية في لاتفيا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات لم تسع قط للاتصال بها لإبلاغها بالتطورات الجارية في التحقيق في وفاة ابنها أو بوقفه.

٥-٦ وتشدد صاحبة البلاغ على أنه وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف، لم يصدر أي قرار قضائي يختم التحقيق، وأن التحقيق في قضية اعتداء بسيطة نسبياً دام ١٠ سنوات. وتدفع صاحبة البلاغ بأن المهلة المعقولة لاختتام هذا التحقيق كان يفترض أن تكون سنة واحدة على الأكثر، وأن من الواضح من ملاحظات الدولة الطرف أن التحقيق شهد سنوات من الجمود. وتكرر تأكيد عدم القيام بتحقيق فوري وكامل في وفاة ابنها^(١١).

(١١) تشير صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ياسا ضد تركيا*، البلاغ رقم ٦٣/١٩٩٧/٨٤٧/١٠٥٤، حكم الدائرة المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٠.

٥-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه يحق لها معرفة، في غضون سنة واحدة من وفاة ابنها، لا سبب وفاته الحقيقية فحسب، بل أيضاً ما تدعي الدولة الطرف أنه حدث له. ولم يكن ينبغي لها أن تنتظر مدة ١٠ سنوات (وكان الأمر سيكون كذلك، لو أبلغت في عام ٢٠٠٤، وهو ما لم يحدث) أو ١٦ عاماً، كما هو الحال في واقع الأمر. وتقول صاحبة البلاغ إن الشكاوى التي تتعلق بالوفاة تستلزم البت فيها على وجه السرعة، وإلا فإن عدم القيام بذلك فعلياً يمكن أن يقر الأسس الموضوعية لبلاغ ما؛ وتشير على سبيل القياس إلى سوابق اللجنة في قضايا حضانة الأطفال^(١٢). وتؤكد صاحبة البلاغ أن استغراق تحقيق الدولة الطرف كل هذا الوقت وعدم إبلاغها بنتيجته، سبب لها أعراضاً صحية عقلية مستمرة، بما ينتهك المادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

٦-١ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأنها قدمت إلى اللجنة جميع المواد التي كان من الممكن الحصول عليها بعد هذه الفترة الطويلة من الزمن منذ وقوع الأحداث المعنية. ففيما يتعلق بإحالة التحقيق في وفاة ابن صاحبة البلاغ إلى مخفر شرطة آخر في عام ٢٠٠١، أوضحت الدولة الطرف أن الأمر يعود إلى إعادة تنظيم جهاز الشرطة. وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لعدم استفادة صاحبة البلاغ من الحق في رفع شكوى إلى السلطات المسؤولة في وقت أسبق، مما يفسر سبب عدم وجود أي مواد إضافية بخصوص كفاءة التحقيق في وفاة ابنها. وتكرر الدولة الطرف بأنه حتى وإن انتاب صاحبة البلاغ شعور بالخوف من التهديدات المزعومة التي تعرضت لها من الشرطة الحكومية، كان بإمكانها تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام، وبالتالي توجيه انتباه مؤسسات الإشراف إلى إمكانية إجراء تحقيق في أوجه القصور. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه من الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها للتهديدات المزعومة أن تصلها في نيوزيلندا. وبناء على ذلك، لم تتوصل الدولة الطرف إلى تفسير معقول لعود صاحبة البلاغ، الذي استمر ١٥ عاماً، قبل أن تقرر في النهاية تقديم شكوى إلى اللجنة. وتشير كذلك إلى ما توصلت إليه اللجنة سابقاً بشأن وجوب تقديم تفسير معقول لطول تأخر تقديم البلاغات إلى اللجنة^(١٣). وتؤكد الدولة الطرف أنه على

(١٢) تشير صاحبة البلاغ إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٣٦٨/٢٠٠٥، أ. ب. ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٩-٣، التي تنص على ما يلي:

"تشير اللجنة إلى ما خلصت إليه في أحكامها السابقة وهو أن 'طبيعة الإجراءات المتعلقة بحضانة الأطفال أو الإجراءات المتعلقة بالسماح لأحد الوالدين المطلقين بزيارة أطفاله تقتضي سرعة الفصل في القضايا موضوع الشكوى. وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام قد يشكل بحد ذاته فصلاً في الأساس الموضوعي للطلب، [...] ويلحق ضرراً غير قابل للجبر بمصالح الوالد غير المتمتع بالحضانة".

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبان ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسي ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

الرغم من أن صاحبة البلاغ قد تذرعت بصحتها العقلية لتفسير التأخير، تبين الوثائق الطبية أنها "تعاني من اضطرابات عقلية بصورة دورية (أي ليس باستمرار)". واتخاذ صاحبة البلاغ قرار تقديم شكوى لا في عام ١٩٩٧ عندما انتقلت إلى نيوزيلندا، بل في عام ٢٠١٠ يجعل الدولة الطرف "تشك في صدق رغبة صاحبة البلاغ في معرفة تفاصيل وفاة ابنها".

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ اتصلت بمؤسسات حكومية مختلفة بشأن مسائل شتى، واتصلت بأقاربها خارج البلد؛ وتخلص بالتالي إلى أنه لم يكن هناك ما يمنحها من توجيه بلاغها إلى اللجنة ومتابعته قبل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن كون صاحبة البلاغ قد وكلت محامياً يمثلها أمام اللجنة "يبيّن بوضوح قدرتها على الاعتراف بالآثار المترتبة على أعمالها، وعلى صياغة أفكار وآراء بدرجة كافية من الوضوح والاتساق، على الرغم من مشاكلها الصحية الدورية".

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ بتفشي الرشوة في صفوف أفراد الشرطة لا تؤيده سوى "قصة تجسس" نشرتها إحدى الصحف، وبالتالي لن تعلق أكثر على هذه الادعاءات.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ أنها اتصلت بسلطات لاتفيا بعيد انتقالها إلى نيوزيلندا لا تدعمه الأدلة المستندية. وتشير كذلك إلى أحكام المادتين ٣ و ١٥ من قانون سجل السكان^(١٤) وتصر على أنه يقع على صاحبة البلاغ واجب إبلاغ مكتب الجنسية

(١٤) فيما يلي نص المادتين:

"المادة ٣-

تمثل المهمة الرئيسية للسجل في ضمان سجلات مواطني لاتفيا وغير مواطنيها، فضلاً عن الأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين حصلوا على تصاريح إقامة في لاتفيا وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، بإدراج المعلومات المتعلقة هؤلاء الأشخاص في السجل وتحديثها".

"المادة ١٥-

(١) يقع على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣ من هذا القانون واجب تزويد المكتب بالمعلومات عن الشخص بهدف إدراجها في السجل. ويقدم الممثلون القانونيون للأشخاص المعنيين إلى المكتب معلومات عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً أو الذين يخضعون للرعاية أو الوصاية.

(٢) على الشخص الذي يحمل جنسية لاتفيا ويقيم خارجها لمدة تزيد عن ستة أشهر أن يخطر المكتب بعنوان مكان إقامته في البلد الأجنبي المعني، فضلاً عن التغييرات الأخرى التي طرأت على المعلومات المنصوص عليها في السجل والمتعلقة به وبأطفاله الذين هم دون سن السادسة عشرة وفيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لرعايته أو وصايته (عن طريق التمثيل الدبلوماسي أو الفصلي للاتفيا)، إذا أجريت هذه التغييرات في مؤسسات أجنبية".

متاح على العنوان التالي www.vvc.gov.lv/export/sites/default/docs/LRTA/Likumi/Population_Register_Law_.doc (الوصلة قدمتها الدولة الطرف).

والهجرة. محل إقامتها وعنوانها إذا كانت ترغب في تمكين السلطات الحكومية من الاتصال بها (أي أن تبلغها بنتائج التحقيق في وفاة ابنها).

٥-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه إذا كان ادعاء صاحبة البلاغ بشأن جنسيتها الروسية صحيحاً، فإنها "تضلل اللجنة والحكومة فيما يتعلق بجنسيتها". وتقول الدولة الطرف أيضاً إن "وقائع هذه القضية تكشف أن صاحبة البلاغ أساءت في السابق استعمال الحق في الحصول على الاستحقاقات الحكومية من لاتفيا"، حيث تفيد المعلومات التي قدمتها هيئة الضمان الاجتماعي الحكومية أن صاحبة البلاغ تلقت على مدى ثلاث سنوات تقريباً، في أعقاب وفاة ابنها، "استحقاقات حكومية لابنها القاصر"^(١٥). وتؤكد الدولة الطرف أن الوقائع المذكورة أعلاه "تثير شكوكاً جدية بشأن النوايا الحقيقية لصاحبة البلاغ من توجيه البلاغ إلى اللجنة" وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري (إساءة استعمال الحقوق).

٦-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول عملاً بالمواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الاختياري وتدعو اللجنة إلى استنتاج عدم حدوث انتهاكات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٧ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد، ولأن الدولة الطرف ترى أن وفاة ابن صاحبة البلاغ ليست نتيجة فعل إجرامي، بل نتيجة حادث. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الاستنتاج الوارد أعلاه لا يقوم على أساس احتتام رسمي للتحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف، نظراً إلى أن التحقيق الجنائي الذي بادرت إليه الدولة الطرف يندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (تعهد إلحاق إصابات جسدية خطيرة)، وأوقفت التحقيق بسبب سقوط الجريمة بالتقادم، بما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تكون وفاة الضحية ناجمة عن جريمة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن ألا مانع لديها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى المرفق ١ من الورقة التي قدمتها إلى اللجنة، وهو باللغة اللاتفية ولم يترجم.

٧-٤ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وهي: تقديم شكوى بشأن تقاعس الشرطة بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، أو تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن عدم اتخاذ الشرطة إجراءات، وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أقرت بأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ولكنها تجادل بأنه بالنظر إلى مشاكل الصحة العقلية التي كانت تعاني منها، فإنها لم تستطع ممارسة حقوقها؛ وبأن الفساد السائد على نطاق واسع في جهاز الشرطة عند وفاة ابنها، والتهديدات بالقتل التي تلقتها ضدها وضد ابنتها كانت بمثابة رادع لتقديم أي شكوى إلى السلطات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه، باستثناء الشكوى الأولية التي رفعتها صاحبة البلاغ إلى الشرطة، لم تقم بأي محاولة أخرى للاعتراض على عدم فعالية التحقيق، عدا عن طلب استفسارات شفوية، آخرها بعد سنة من وفاة ابنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها لم تثبت أي واقعة ملموسة للفساد المرتبط بعملية التحقيق في وفاة ابنها، وأنها لم تقدم أي معلومات بشأن التهديدات المزعومة بالقتل. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحتج بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها غير فعالة، أو أنها في حل من اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها تقرر عدم النظر في ادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أساءت استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

التذييل

رأي مخالف أبداه عضواً اللجنة فايان سالفيلي وفكتور رودريغيس ريسيا

١- نأسف لعدم تمكننا من تأييد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٥، حيث خلص في الفقرة ٨(أ) إلى أن "البلاغ غير مقبول. بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري". ولا تتفق مع منطق اللجنة التوصل إلى عدم المقبولية على أساس أن صاحبة البلاغ "لم تحتج بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها غير فعالة، أو أنها في حل من اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه".

٢- وبدلاً من ذلك، فإننا نرى أنه ما دام الأمر يتعلق باللجوء إلى إجراءات جنائية، فقد اتخذت صاحبة البلاغ الخطوات الضرورية لفتح تحقيق تلقائي في وفاة ابنها، كما يتوقع ذلك عند الإبلاغ عن جريمة من الجرائم العامة التي يعاقب عليها. وبناء على ذلك، تقع على الدولة مسؤولية القيام بعملية التحقيق الجنائي بأكملها، مع بذل العناية الواجبة في هذا الصدد. إلا أنها لم تقم بذلك في هذه القضية تحديداً، التي مضى عليها عقد من الزمن، ولم تبت أية محكمة في أسسها الموضوعية، بل أسقطت في نهاية المطاف بالتقادم.

٣- والوقائع المبينة في البلاغ تتعلق بعدم التحقيق في مقتل ابن صاحبة البلاغ، الذي يُزعم أنه كان نتيجة تعرضه للضرب من جانب عصابة من المراهقين يُعتقد أن يحملون الجنسية الروسية. ويشير ملف القضية إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى في غضون ساعات قليلة من وقوع الحادث إلى أقرب مركز شرطة، حيث دُوّن تصريحها (انظر الفقرة ٢-٢). كما اتخذت تدابير لمساعدة الشرطة على التحقيق، كأن أخذت شهادة الوفاة إلى مركز الشرطة. وظلت صاحبة البلاغ تتابع القضية إلى أن أبلغها شرطي من مركز شرطة آخر، بعد مرور عام على وقوع الحادث، بأن ابنها توفي نتيجة إصابته بالرصاص، وذلك على الرغم من أن الضحية لم تكن تعاني من هذا المرض وأن تقرير التشريح الأولي أعزى سبب الوفاة إلى "إصابات خطيرة في الرأس؛ ونزيف فوق الجافية بسبب كسر في قاعدة الجمجمة؛ وإصابة خطيرة في الرأس".

٤- ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة لأنها لم تقدم أي شكوى تتعلق بعدم اتخاذ أي إجراء من جانب الشرطة، بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، ولم تقدم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن تقاعس الشرطة وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تنكر الدولة الطرف أن حالة صاحبة البلاغ النفسية لم تسمح لها بمتابعة أنشطة التحقيق، بيد أنها ادعت أنه كان بإمكانها طلب الحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة شخص يحظى بثقتها، من قبيل ابنتها.

٥- وبالنسبة إلى صاحبي هذا الرأي المشترك، فإن التحقيق الذي أجرته الشرطة والذي بدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأسقط في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتقدم هو من مسؤولية الدولة بحكم وظيفتها، بالنظر إلى كونه تحقيقاً جنائياً (من حيث صلته بجريمة من الجرائم العامة التي يعاقب عليها). فالإجراءات الجنائية، بخلاف الإجراءات المدنية مثلاً، لا تحتاج إلى تقديم طلب من جانب الطرف المعني للمضي قدماً بالقضية وتسويتها عن طريق صدور قرار من إحدى المحاكم، بصرف النظر عن النتيجة. فالدعوى الجنائية التي رفعتها صاحبة البلاغ - والددة الضحية - ونتائج فحص الطب الشرعي، هي أسباب كافية للمبادرة إلى إجراء تحقيق شامل في وقائع القضية. وخلال فترة العشر سنوات التي استغرقتها القضية لتسقط بالتقدم، لم يجر تحقيق مع بذل العناية الواجبة، ولفترات طويلة من الزمن، لم تتخذ أي إجراءات موضوعية من أي نوع كان.

٦- ولم يكن التحقيق سريعاً أو دقيقاً أو فورياً، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد الإجراءات بصورة غير معقولة. وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يعتبر ذلك تحديداً أحد الأسباب التي تعفي الشخص من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالنظر إلى الطبيعة الجنائية لهذه الإجراءات، والتزام الدولة ببدء هذه الإجراءات بحكم وظيفتها، فإننا لا نرى أن من الضروري تحديد ما إذا كانت صاحبة البلاغ المدعية تعاني من مشاكل صحية نفسية نتيجة للوفاة المأساوية لزوجها، ووفاة ابنها، والمرض العضال الذي ألمّ بوالدها ووفاتها.

٧- وكان ينبغي للجنة أن تعلن، على الأقل، أن البلاغ مقبول حتى يمكن النظر فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية؛ ولا يستتب صاحبها هذا الرأي نتائج هذا النظر بأي شكل من الأشكال.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]